

ما حكم صلاة من لم يحرك شفثيه أثناء قراءة الفاتحة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما حكم صلاة من لم يحرك شفثيه اثناء قراءة الفاتحة؟ الحمد لله الجواب المتقرر عند العلماء ان - [00:00:00](#)

انسان لا يوصف بانه متكلم او قارئ الا اذا حرك بالحروف والالفاظ شفثيه ولسانه. فالكلام يمر على قلبه وفكره من غير تحريك لا للسان ولا للشفثين لا يعتبر قراءة ولا يعتبر كلاما ولا لفظا ولا قولا - [00:00:20](#)

ولذلك المتقرر في قواعد النحو ان الكلام هو اللفظ المفيد. فلا يدخل في مسمى الكلام الا ما تحركت به الشفتان واللسان فاذا امر الانسان ايات الفاتحة على قلبه وفكره ولم تتحرك به الفاظها وحروفها وكلماتها شفثاه ولا لسانه - [00:00:40](#)

فانه لا يعتبر قارئا للقرآن وصلاته في هذه الحالة تعتبر باطلة. لتفويته ركنا من اركان الصلاة. لان ان قراءة الفاتحة من اركان الصلاة لما في الصحيحين من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:06](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وهل يلزم مع تحريك الشفتين ان يسمع نفسه خلاف بين اهل العلم افضل ان يسمع نفسه ولكن لو انه حرك شفثيه ولسانه ولم يسمع نفسه الكلمات والحروف فان صلاته - [00:01:26](#)

وقراءته صحيحة في هذه الحالة. فاذا المقصود الاعظم من القراءة والالفاظ والكلام والاقوال هو تحريك اللسان سواء اسمع نفسه وهو الافضل او لم يسمعها. والله اعلم - [00:01:46](#)